الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل **الحمــد لله**

محكمــة التعقيــب

ع51007/2017دد القضيــة

تاريخـــه :25 جوان 2018

أصــدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 28 افريل 2017 مضمن تحت عدد 725 من طرف الاستاذ "م.ف.م" المحامي لدى التعقيب.

نيابة عن : 1/ "ع.ب.ع.ب" 2/ "ع.ب.ع.ب.ع.ع" القاطنين ب **** باجة .

ضـــــــــــــد :1/ "ذ.ب.م.س" 2/ "ع.س.ب.ح.ز" 3/ "م.ب.ح.س" 4/ "ع.ف.ب.ا.س" 5/ "ا.ب.م.س" 6/ "ع.د.ب.ا.س" 7/ "ر.ب.م.ز" 8/ "ع.م.ب.ا.س" القاطنين جميعا ب **** باجة .

طعنا في الحكم الاستئنافي المدني عـ14158 ـدد الصادر بتاريخ 2015/11/05 عن المحكمة الابتدائية بباجة بوصفها محكمة استئناف لاحكام محاكم النواحي التابعين لها .

والقاضي:"قضت المحكمة نهائيا بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا و في الاصل بنقض الحكم الابتدائي و القضاء مجددا بعدم سماع الدعوى و اعفاء المستانفين من المال المؤمن و ارجاع معلوم الخطية اليهم و تغريم المستانف ضدهم لفائدة المستانفين بثلاثمائة دينار اتعاب تقاضي و اجور محاماة و حمل المصاريف القانونية عليهم و رفض الاستئناف العرضي موضوعا .

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدهم بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ "ه.م" حسب محضره عـ 4447 ـدد بتاريخ 17ماي 2017.

و على جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في 22 ماي2017 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا و اصلا و النقض مع الاحالة و الاعفاء .

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من حيث الشـــــكل :

وحيث كان مطلب التعقيب مستوفيا جميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصـــــل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعيين في الاصل لدى محكمة البداية عارضين انه سبق للمدعى عليهم المعقبين ان اشتكوا بهم من اجل الرجوع للشغب بعد التنفيذ فنشرت قضية في الغرض لدى محكمة ناحية نفزة قاما خلالها بالحق الشخصي و ترتب عليه تتبعهما من اجلها ابتدائيا و استئنافيا الا انه تم التخلي عن الدعوى الخاصة . و باعتبار ان المدعين تكبدوا مصاريف محاماة و تقاضي فهم يطلبون التعويض لهم عنها .

و بعد استيفاء الاجراءات القانونية قضت محكمة البداية لصالح الدعوى

فاستانفه المدعى عليهما في الاصل و بعد استيفاء الاجراءات القانونية قضت المحكمة الابتدائية ببن عروس بوصفها محكمة استئناف لاحكام النواحي الراجعين لها بالنظر بالحكم المضمن بالطالع .

و حيث عقب المستانف ضدهما الحكم المذكور ناعيين عليه :

ضعف التعليل و تحريف الوقائع و سوء تقديرها و القضاء بما يخالف الاصول الثابتة بملف القضية و مخالفة احكام الفصل 128 من م م م ت و مخالفة احكام الفصل 420 من المجلة المدنية و مخالفة احكام الفصل 143 من م م م ت .

و حيث عاب المعقب كذلك على الحكم المطعون فيه ضعف التعليل و انتهى الى طلب نقض القرار الاستئنافي المطعون فيه و القضاء مجددا باحالة التداعي على المحكمة الابتدائية بباجة بوصفها محكمة استئناف لمحاكم النواحي التابعة لها لاعادة النظر فيها بهيئة اخرى .

المحـــــــكمة

حيث لا جدال ان مراقبة صحة الاحكام من حيث شكلها من مهام محكمة القانون تبت فيه قبل خوضها و مناقشتها للاصل .

و حيث اقتضى الفصل 121 من مجلة المرافعات المدنية و التجارية انه يجب ان لا يشارك في المفاوضة غير القضاة الذين تلقوا المرافعة و عندما تحصل الاغلبية تحرر لائحة في نص الحكم و مستنداته يمضيها القضاة المتفاوضون و لا تكون لهذه اللائحة صبغتها النهائية الا بعد النطق بها بجلسة علنية يحضرها جميع القضاة الذين امضوها و اذا لم يمضيها احد القضاة يجب اعادة الترافع في القضية .

و حيث ان امضاء لائحة نص الحكم من طرف القضاة المتفاوضين اجراء وجوبي على المحكمة ان تثيره من تلقاء نفسها لمساسه باحكام الاجراءات الاساسية .

و حيث ثبت من الاطلاع على لائحة الحكم المطعون فيه المحررة في 2015/11/05 انه لم يتم امضائها من جميع القضاة الذين تلقوا المرافعة طبق ما يوجبه الفصل 121 المذكور .

و حيث ان خلو لائحة الحكم من امضاء احد القضاة و شمولها على امضائين فقط يجعلها في حكم المعدوم .

و حيث نص الفصل 176 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية ان محكمة التعقيب تقتصر على النظر في خصوص موضوع الطعن و تقرر قبوله او رفضه و في صورة القبول تقرر ابطال الحكم او نقضه جزئيا او كليا .

و حيث ان الحكم الذي تم تحرير لائحة في نصه غير مستوفاة لموجباتها الشكلية و المتمثلة اساسا في امضاء الهيئة القضائية التي اصدرتها يجعله مشوبا بالبطلان لانبنائه على لائحة في حكم العدم و بناءا عليه يتجه التصريح بابطال الحكم المطعون فيه .

و حيث افلح الطاعن في طعنه و اتجه اعفائه من الخطية و ارجاع مالها المؤمن اليه .

لذا و لهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و اصلا و ابطال الحكم المطعون فيه و ارجاع القضية الى المحكمة الابتدائية ببن عروس بوصفها محكمة استئناف لاحكام النواحي التابعة لها للنظر فيها مجددا بهيئة اخرى .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الاثنين 25 جوان 2018 عن الدائرة المدنية الاولى المتركبة من رئيسها السيدة نازك كادة وعضوية المستشارين السيدتين هندة العلاقي و مريم البكوش بحضور المدعي العمومي السيدة فاتن بالامين وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة عائدة البرقاوي .

وحـــرر في تاريخـــــه